STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

الجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٧ من شهر رجب ١٤٤٠هـ الموافق ٣ من أبريل ٢٠١٩م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

وحضور السيد/ محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) لسنة ٢٠١٩ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

خالد فهد جهار العدواني

ضد :

١- ثامر فهد جهار العدواني

٢- محمد عصام علي محمد حسن الصحاف

٣- مدير إدارة التنفيذ بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن المطعون ضده الأول (ثامر فهد جهار العدواني) أقام الإشكال رقم (١٤٨٧) لسنة ٢٠١٨

مستعجل/٢ مختصماً فيه الطاعن (خالد فهد جهار العدواني) والمطعون ضده الثاني (محمد عصام علي محمد حسن الصحاف) والمطعون ضده الثالث (مدير إدارة التنفيذ بصفته)، طالباً بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم في الدعوى رقم (٣٥٨٦) لسنة ٢٠١٧ إيجارات كلي الفروانية/٤ الصادر بجلسة ٢٠١٨/٧/١٥.

وبياناً لذلك قال إن المطعون ضده الثاني (محمد عصام علي محمد حسن الصحاف) استصدر الحكم المستشكل في تنفيذه والذي قضى في منطوقه بإخلاء الطاعن (خالد فهد جهار العدواني) من العين المؤجرة له والمبينة بعقد الإيجار المؤرخ في ٢٠١٧/٩/١ وتسليمها خالية، وبأن يؤدي له مبلغاً مقداره (٢٤٠٠) د.ك قيمة الأجرة المتأخرة عن الفترة من ٢٠١٧/١٠/١ وحتى ٢٠١٨/١٢/٣١ وبأداء مبلغ (٨٠٠) د.ك شهرياً اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ وحتى الحكم بالإخلاء، ولما كان المطعون ضده الأول من الغير، فقد أقام الإشكال لكون (الطاعن) محكوماً ضده في قضية إيجارات وممنوعاً من تقديم الإشكال، ودفع الطاعن بعدم دستورية المادة (٢٦ مكرراً " أ ") من المرسوم بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات، والمضافة بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٤، وذلك فيما نصت عليه من أنه " **استثناء من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لا يجوز رفع إشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة في منازعات إيجار العقارات إلا من غير المحكوم عليه** ... " ، وذلك لمخالفتها المواد (٧) و(٢٩) و(١٦٦) من الدستور ، إذ أن من شأن النص الطعين حرمان المحكوم عليه في منازعات إيجار العقارات من الحق في التقاضي المتمثل في رفع الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر ضده .

وبجلسة ٢٠١٩/١/٢ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد

طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٧، حيث قيدت في سجلها برقم (٤) لسنة ٢٠١٩، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٩/٢/٢٠ على الوجه المبين بمحضرها ، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (٢٦ مكرراً "أ") من المرسوم بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات، فيما تضمنته من عدم إجازة رفع إشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة في منازعات إيجار العقارات من المحكوم عليه، على سند من أن المادة المطعون بعدم دستوريتها منعت المحكوم عليه من الإستشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة في منازعات ايجار العقارات في حين أجازت رفعه من غير المحكوم عليه، فتكون بذلك قد أخلت بمبدأ المساواة بين الأفراد والحق في التقاضي، وذلك بالمخالفة للمواد (٧) و(٢٩) و(١٦٦) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه من المقرر ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما :

ضرورة أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: ضرورة أن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص من نصوص الدستور .

لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن (المطعون ضده الأول) أقام الأشكال (١٤٨٧) لسنة ٢٠١٨ مستعجل/٢ بوقف تنفيذ الحكم الذي استصدره (المطعون ضده الثاني) بإخلاء (الطاعن) من العين المؤجرة له، وذلك باعتباره من الغير بالنسبة لهذا الحكم ، فإن جوهر النزاع في ذلك الإشكال يدور حول أحقية (المطعون ضده الأول) في طلبه وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه أو عدم أحقيته في ذلك، بينما يستهدف الطاعن من دفعه بعدم دستورية النص الطعين التوصل إلى إبطاله في خصوص ما تضمنه من حرمانه من إقامة إشكال في تنفيذ الحكم الصادر ضده في تلك المنازعة الإيجارية، وهو ما لا يمس جوهر النزاع المثار في الإشكال سالف البيان أو يؤثر في الحكم الذي يصدر فيه ، مما يغدو معه ادعاء الطاعن بمخالفة النص الطعين للدستور ادعاءً لا يرتبط الفصل فيه بالعناصر التي تدور حولها الخصومة الموضوعية، ومن ثم يضحى الدفع مفتقداً لجديته باعتبار أن الفصل في المسألة الدستورية ليس له انعكاس أو تأثير على الفصل في النزاع الموضوعي، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه سديداً إلى عدم جدية الدفع فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، مما يتعين تأييده في هذا الصدد، والقضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**